

شروط وأحكام صندوق دوم كابيتال للمراقبة بالريال السعودي

(صندوق أسواق النقد مفتوح مطروحا طرح عام)

مدير الصندوق شركة دوم كابيتال

شعار

- 1- روجحت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتحت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق ممتعين ومحفدين كامل المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- 2- "وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتفالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."
- 3- "تم اعتماد (صندوق دوم كابيتال للمراقبة بالريال السعودي) على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار."
- 4- إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاصة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- 5- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
- 6- يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالكي الوحدات أن جميع المستندات تم قرائتها وقبول جميع ما ذكر فيها.
- 7- يمكن للمستثمر الحالي أو المحتمل لهذا الصندوق الاطلاع على أدء الصندوق ضمن تقاريره المعلنة على موقع مدير الصندوق وفي موقع تداول.
- 8- "ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تذر فهم شروط وأحكام الصندوق ، ننصح بالأذن بمشورة مستشار مهني."

رئيس المطابقة واللتزام ومكافحة غسل الأموال ريما بنت ناصر الغشيان	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بدر بن محمد النزيبي
التوقيع:	التوقيع:

ملخص الصندوق:

1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق دوم كابيتال للمراقبة بالريال السعودي
2	فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح
3	اسم مدير الصندوق	شركة دوم كابيتال المالية
4	هدف الصندوق	صندوق دوم كابيتال للمراقبة بالريال السعودي (وهو صندوق استثمار في أدوات أسواق النقد - عام متخصص مفتوح مقوم بالريال السعودي)، يهدف إلى تحقيق عوائد استثمارية و توفير السيولة عند طلب المستثمر والمحافظة على رأس المال من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أدوات سوق النقد المتواقة مع معاير اللجنة الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية .
5	مستوى المخاطر	يتم إتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر ارشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمراقبة بالريال السعودي.
6	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات.
7	أيام التعامل / التقييم	منخفض إلى متوسط المخاطر
8	أيام الإعلان	الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق ليوم التقييم السابق وتكون عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في كل يوم عمل

٩	موعد دفع قيمة الاسترداد قبل إغفال العمل في اليوم الرابع التالي ل يوم التقييم ذي العلاقة.
١٠	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) ١٠ ريال سعودي
١١	عملة الصندوق ريال سعودي
١٢	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق إن صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.
١٣	تاريخ بداية الصندوق يوم العمل التالي الذي يلي تاريخ اغلاق الطرح الاولى
١٤	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تدبيث لها صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٩ وآخر تدبيث لهذه الشروط والأحكام ٢٠٢٣-١٢-٠٧
١٥	رسوم الاسترداد المبكر لا يوجد
١٦	المؤشر الاسترشادي العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، ومنهجية المؤشر هو العائد على الودائع لمدة ٣ شهور .
١٧	اسم مشغل الصندوق شركة دوم كابيتال المالية
١٨	اسم أمين الحفظ الإنماء للاستثمار
١٩	اسم مراجع الحسابات شركة مهام للاستشارات المهنية
٢٠	رسوم إدارة الصندوق رسوم الإدارة للصندوق بـ ٠.٢٥٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق، وسيتم احتساب رسوم الإدارة عند كل يوم تقييم على أساس قيمة صافي أصول الصندوق وخصمتها بشكل ربع سنوي.
٢١	رسوم الاشتراك والاسترداد لا يوجد
٢٢	رسوم أمين الحفظ ٢٧,٥٠٠ ريال سنويًا في حالة كان جم الأصول تحد الحفظ يساوي أو أقل من ٣٠ مليون ريال و في حالة كان

حجم الأصول تحت الحفظ بين 30,000,001 الى 100,000,000 ستكون الرسوم تساوي %0.07 سنويا من صافي قيمة الأصول مع وجود حد ادنى لرسوم الحفظ بقيمة 40,000 ريال سنويا و %0.06 سنويا من صافي قيمة الأصول في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ 100,000,001 او اعلى وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي

لا ينطبق	مصاريف التعامل	23
بعد أقصى %0.45 من صافي قيمة الأصول. سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند استحقاقها.	رسوم ومصاريف أخرى	24
لا ينطبق	رسوم الأداء	25

قائمة المحتويات

6.....	صندوق الاستثمار:	(1)
6.....	النظام المطبق:	(2)
6.....	سياسات الاستثمار وممارساته :	(3)
10.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	(4)
13.....	آلية تقييم المخاطر:	(5)
13.....	الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:	(6)
13.....	قيود / حدود الاستثمار:	(7)
13.....	العملة:	(8)
14.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(9)
18.....	التقييم والتسعير:	(10)
19.....	التعاملات:	(11)
22.....	سياسة التوزيع:	(12)
22.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(13)
23.....	سجل مالكي الوحدات:	(14)
23.....	اجتماع مالكي الوحدات:	(15)
24.....	حقوق مالكي الوحدات:	(16)
25.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(17)
25.....	خصائص الوحدات:	(18)
25.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(19)
26.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	(20)
27.....	مدير الصندوق:	(21)
29.....	مشغل الصندوق:	(22)
30.....	أمين الحفظ:	(23)
31.....	مجلس إدارة الصندوق:	(24)
33.....	اللجنة الشرعية:	(25)
34.....	مراجع الحسابات:	(26)

34.....	أصول الصندوق:	(27)
35.....	معالجة الشكاوى	(28)
35.....	معلومات اخرى:	(29)
36.....	متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:	(30)
36.....	إقرار من مالك الوحدات:	(31)

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

أ - اسم صندوق الاستثمار ، وفائدته و نوعه :

صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي من فئة أسواق النقد وهو صندوق استثماري عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية .

ب - تاريخ اصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار ، واخر تحديث لها :

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1445/1/19 ، الموافق 2023/07/19 ، واخر تحديث لهذه الشروط والأحكام 2023-12-07.

ج - تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار :

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1445/1/1 ، الموافق 2023/07/19.

د - مدة صندوق الاستثمار ، وتاريخ استحقاق الصندوق :

إن صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق عام مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق، أو تاريخ استحقاق محدد.

(2) النظام المطبق:

ان صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وعماراته :

أ- الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار :

صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي (وهو صندوق استثمار في أدوات أسواق النقد - عام متخصص مفتوح مقوم بالريال السعودي) يهدف إلى تحقيق عوائد استثمارية و توفير السيولة عند طلب المستثمر والمحافظة على رأس المال من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أدوات سوق النقد المتواقة مع معايير اللجنة الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية .

يتم إتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي .

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات.

ب- نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يهدف مدير الصندوق أن يتتنوع في استثمارات الصندوق في كل او بعض الأصول عن طريق الاستثمار بالاتي :

- يستثمر الصندوق في صفات أدوات أسواق النقد (عقود المرابحة والإجارة) مع البنوك والمؤسسات المالية الخاصة لتنظيم البنك المركزي السعودي او هيئة السوق المالية او هيئة رقابة مهائلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة ،

- أدوات الدخل الثابت (الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها) .
- وحدات صناديق أخرى تستثمر في أدوات أسواق النقد تكون عملتها الريال السعودي، وتكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين.
- ج- أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات ، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشمل على الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية .
- تشكل نسبة استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد (عقد المرابحة أو الاجارة) نسبة 60% إلى 100% من صافي قيمة الصندوق سواء المرابحة والإجارة أو كلاهما ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي عليها، بينما يعتمد على أسعار الفائدة المتاحة في المناطق المستثمر بها، وستكون بعملة الصندوق وهي الريال السعودي.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصكوك ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي للصكوك بينما تعتمد على الفرص المتاحة للصكوك و تكون العملة المستخدمة في الصكوك بحسب الجهة المصدرة للصكوك.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد ذات مخاطر منخفضة على أن تكون عمولة الصناديق المشتركة فيها هي الريال السعودي، ويعمل مدير الصندوق جاهداً على اختيار أفضل الصناديق من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والاداء التاريخي لمدير الصندوق للإاستثمار بها.
- د- جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحسب الأدنى والأعلى:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%100	%60	صفقات أدوات أسواق النقد (مرابحة او اجارة)
%20	%0	أدوات الدخل الثابت (الصكوك الإسلامية)
%60	%0	صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بما لا يتعارض مع لأئحة صناديق الاستثمار

هـ- **أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:**
يقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بحسب ما يراه في المناطق التالية (دول مجلس التعاون الخليجي / آسيا / أوروبا / أفريقيا / أمريكا الشمالية - الجنوبية / أستراليا) في استثمارات صفحات أسواق النقد واستثمارات أدوات الدخل الثابت .

وـ- **الافصاح عما اذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق استثمار :**
يسمح لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من وقت لآخر شريطة ان يقوم مدير الصندوق بالافصاح عن اي استثمارات له في الصندوق في التقارير الدورية وفقاً لمتطلبات لأئحة صناديق الاستثمار .

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن اتخاذ

قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقديم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق، وسيعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في السوق السعودي، وسيسعى لإيجاد أفضل الصكوك من حيث العائد في الأسواق المحلية والعالمية، وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث الأداء.
 - يستثمر الصندوق في أدوات أسوق النقد (عقود المراقبة والإجارة)، وسيقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المستلمة لعقود المراقبات والإجارة، والمؤسسات المالية والجهات (ذات العلاقة) المصنفة أئتمانياً من قبل ستاندرد ان드 بورز بدرجة لاتقل عن (BBB) أو موديز (BBB3) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الأئتماني (-BBB)، ويحق لمدير الصندوق الاستثمار مع الجهات المصنفة باقل من التصنيف المذكور بنسبة لا تتجاوز 30 % وبعد ادنى للتصنيف الأئتماني من قبل ستاندرد ان드 بورز بدرجة لاتقل عن (B) أو موديز (B2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الأئتماني (B)، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخليا بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة
 - أدوات الدخل الثابت (الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل والمصنفة أئتمانياً بدرجة (A) أو أفضل من قبل ستاندرد ان드 بورز أو موديز (A2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الأئتماني (A)).
 - وحدات صناديق أخرى تستثمر في أدوات أسوق النقد تكون عائلتها الريال السعودي، وتكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين.
- ج- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**
- لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير المذكورة أعلاه.

**ط- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن لـ الصندوق
الاستثمار فيها:**

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار المحددة في المادة (54) "صندوق أسواق النقد" من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ولا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار .

**يـ- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق، استثمار
بديرها ذلك المدير أو مديره صناديق آخرون:**

يحق لمدير الاستثمار الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية بنسبة 60% و في حال استثمار مدير الصندوق لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر الذي تم تملك وحداته سواء كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.

**كـ - صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض ، و سياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة
صلاحيات الاقتراض والاقتراض ، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق :**

لن يقوم مدير الصندوق بالحصول على أي تمويل لغرض إستثمارات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لايزيد عن 15% من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار. على أن لا تزيد مدة القرض عن سنة واحدة من تاريخ طلب الاقتراض.

لـ- الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

سوف يتلزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكورة فيها من حيث الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

مـ- بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتذرعها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة او أوراق معينة، او في أي بلد او منطقة جغرافية او صناعية او قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والالتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناء عليه يتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.

**نـ- المؤشر الاسترشادي ، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس
والمنهجية المتتبعة لحساب المؤشر.**

العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي ، ومنهجية المؤشر هو العائد على الودائع لمدة 3 أشهر ومزود الخدمة هو رويتز .

سـ- استخدام عقود المشتقات :

لن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية

- عـ- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.
لا يوجد

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أـ. يعتبر الاستثمار في الصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر، ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- بـ. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- جـ. إن الصندوق لا يضم لمالكى الوحدات أن أداء المطلق (أو أداء مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يعاني الأداء السابق.
- دـ. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكى الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس المال المدفوع في الصندوق.
- هـ. يقر مالك الوحدات ويتحمل المسئولية عن أي خسائر مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت نتيجة لمعامل أو تقصير من مدير الصندوق
- وـ. فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، علماً بأن المخاطر أدناه قد لا تمثل جميع المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

• مخاطر اقتصادية :

إن المستجدات الاقتصادية العامة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التغيرات في الإنفاق الحكومي وحركة الاستيراد والتصدير والاستهلاك والتضخم تؤثر سلباً على الاقتصاد بشكل كامل وكذلك تزيد من المخاطر التالية:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة
- مخاطر العائد على الاستثمار
- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة

وينتاج عنها انخفاض في أسعار الفائدة وشح السيولة في السوق وتؤثر سلباً على آداء الصندوق و تعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية والتي قد تؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكى وحدات الصندوق.

• مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادلة سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق، حيث إن عقود المراقبة مربوطة بأسعار الفائدة أي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض العوائد الاستثمارية للصندوق وقد تؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكى وحدات الصندوق.

• مخاطر العائد على الاستثمار:

تتأثر العوائد على صفات التمويل والمرابحة والصكوك بالعائد (هامشربح) حيث يتم الاستثمار في الصكوك بناءً على معدل فائدة ثابت لا يتغير، وفي حال ارتفاع أسعار الفائدة يكون العائد في الصكوك أقل من سعر السوق ومما يؤثر سلباً على آداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر الأئمان:

تنشأ هذه المخاطر من النشطة الاستثمارية التي تنتهي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقييد بالتزاماته التعاقدية مما قد يتربّط عليه التخلف أو التغافل في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر انخفاض التصنيف الأئماني :

أي انخفاض للتصنيف الأئماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابحات أو الشركات والمؤسسات المصدرة لـ الصكوك) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على آداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر الاعتماد على تصنيف داخلي:

في حال عدم وجود تصنيف أئماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً، وقد يفشل مدير الصندوق في التصنيف الأئماني لعدم توفر المعلومات اللازمة ويترتب على ذلك احتمالية إيداع استثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاعة المالية اللازمة للوفاء بالالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على آداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر خبرة مدير الصندوق:

بعد هذا الصندوق من أوائل الصناديق لمدير الصندوق مما يجعل مدير الصندوق جديد في إدارة مثل هذه الصناديق

• مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد آداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذيين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر آداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكّن مدير الصندوق على إدارة الصندوق بالشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق. ويعتبر هذا الصندوق هو الأول من نوعه في شركة دوم كابيتال المالية، ولأنه صناديق مماثلة سابقة لتقديم الاداء وبالتالي من الممكن أن يكون له أثر على سعر الوحدة.

• المخاطر القانونية:

إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لواحة وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى جزء أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات الملكي وحدات الصندوق.

• مخاطر تركيز الاستثمارات:

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد وفي حال انخفاض القطاع سيترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض استثمارات الملكي وحدات الصندوق.

• مخاطر السيولة:

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسبب اتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادى خسائر محققة يترتب عليها انخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر على إدارة الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات الملكي وحدات الصندوق.

• المخاطر المرتبطة بالقواعد الشرعية :

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار محدوداً بفئة معينة من الاستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنوع أصول الصندوق بشكل أوسع. ونتيجة لتقييد الصندوق مع المعايير الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند ذروتها عن المعايير الشرعية لشركة دوم كابيتال المالية في أسرع وقت مما قد يؤدي إلى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الاستثمارية المطلوبة. وهذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات الملكي وحدات الصندوق.

• المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقاً لذلك، يتتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات والتي تؤدي إلى انخفاض استثمارات الملكي وحدات الصندوق.

• مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:

قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها ويترتب على ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بالصك ويترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة في نفس العوائد وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار مما يؤدي إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة و يؤثر سلباً على الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات الملكي وحدات الصندوق.

• المخاطر السياسية:

تتأثر أدوات أسواق النقد بالعوامل والتغيرات السياسية سلبياً مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر تضارب المصالح:

تشمل هذه المخاطر في الواقع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد توفر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستئمانية مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

• مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً لـ صندوق دوم كابيتال للمرابحة بالريال السعودي وفي حال انخفاض أداء الصناديق الأخرى المستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار الفائدة أو دخول مرحلة كساد الاقتصاد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المسئولة للاستثمار بالصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتواافق ذلك مع أهدافها ومدى ملائمتها وتحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود / حدود الاستثمار:

يلزم مدير الصندوق خلال إدارته لـ صندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بآلي عملة أخرى غيرها.

(٩) مُقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستئمار، وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف من أصوله وهي كالتالي:
- ١. رسوم الإداره:** يتقاضى مدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسبة 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
 - ٢. رسوم أمين الحفظ:** 27,500 ريال سنوياً في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ يساوي أو أقل من 30 مليون ريال و في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ بين 30,000,001 الى 100,000,000 ستكون الرسوم تساوي 0.07% سنوياً من صافي قيمة الأصول مع وجود حد ادنى لرسوم الحفظ بقيمة 40,000 ريال سنوياً و 0.06% سنوياً من صافي قيمة الأصول في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ 100,000,001 او اعلى. ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
 - ٣. أتعاب مراجع الحسابات:** 45,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق يتم دفع 50% عند توقيع العقد و 50% عند اصدار مسودة القوائم المالية .
 - ٤. الرسوم الأخرى:** سوف يتحمل الصندوق رسوم أخرى تدلت بـ 0.45% كحد أقصى سنوياً من أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل هذه الرسوم والمصاريف التالية:
 - أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي في السنة المالية كحد أقصى عن حضور جميع جلسات مجلس الادارة، ويكون المجلس من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق 10,000 ريال سعودي، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل سنة.
 - الرسوم الرقابية ورسوم تداول ورسوم الاقتراض وهي كما هو موضح أدناه
 - الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنوياً
 - رسوم التداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً
 - مصاريف الاقتراض: حسب السعر السائد في وقت الاقتراض

حيث سيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند استحقاقها.

وس يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب اخرى يتم فرضها على الصندوق او مالكي الوحدات او العقود المبرمة مع الصندوق او الرسوم التي تدفع لأطراف اخرين مقابل تقديمهم لخدمات او أعمال للصندوق او مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

بـ- الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

لا يوجد 0.25 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية 27,500 ريال سنوياً في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ يساوي أو أقل من 30 مليون ريال وفي حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ بين 30,000,001 إلى 100,000,000 الرسوم تساوي 0.07 % سنوياً من صافي قيمة الأصول مع وجود عدد ادنى لرسوم الحفظ بقيمة 40,000 ريال سنوياً و 0.06 % سنوياً من صافي قيمة الأصول في حالة كان حجم الأصول تحت الحفظ 100,000,001 أو أعلى وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتنقسم بشكل ربع سنوي 45,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق يتم دفع 50% عند توقيع العقد و 50% عند اصدار مسودة القوائم المالية.



بعد أقصى 0.45% سنوياً من صافي قيمة الأصول. سيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند استحقاقها.

- أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: بعد أقصى 5,000 ريال سنوياً لكل عضو ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل سنة

- الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنوياً

- رسوم التداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً

- مصاريف الاقتراض: حسب السعر السائد في وقت الاقتراض .

الرسوم الأخرى وتشمل هذه الرسوم*: أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل، الرسوم الرقابية، رسوم التداول، مصاريف الاقتراض

جـ- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة و المغير متكررة :

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة اعلاه بافتراض حجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي ولم يتغير طوال السنة

البند	نسبة تكاليف الصندوق على مالك الوحدة	نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الجمالية لأصول الصندوق سنوياً
	1.19%	1.19%

دـ- تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:
لا يوجد أي رسوم على الاشتراك أو الاسترداد.

البند	الرسوم
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
نقل الملكية	لا ينطبق

هـ- معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات

والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتبعن على الشركة التأكيد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعنى إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

وـ المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو المالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف آخرين مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال الصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق المالكي الوحدات بالاقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويتربّ على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

زـ لا توجد أي عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق.

حـ مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من اصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح أتعاب ومصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدى وتم استخدام استثمار افتراضي لمالك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي) ، حيث كان الاستثمار بقيمة 50,000 ريال لمدة سنة (مع ملاحظة كون الاستثمار لم يحقق أية أرباح أو خسائر) بحيث يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات بقيمة 49,337.5 ريال سعودي. على افتراض أن حجم الصندوق 10,000,000

المبلغ بالريال السعودي	البند
50,000	المبلغ المستثمر به بالريال السعودي
125	رسوم إدارة الصندوق: %0.25
225	أتعاب مراجع الحسابات: 45,000 ريال سعودي
225	الرسوم الأخرى %0.45
137	رسوم الحفظ: 27,500 ريال سعودي
49,288.00	صافي مبلغ الاستثمار مع العائد على الاستثمار بعد خصم الرسوم

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيدي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

أ. بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- أ- يتم تقييم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم ويتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بـ صندوق الاستثمار في ذلك الوقت
 - ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيمة والأسعار وأسعار الصرف
 - ج- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي :
 - يتم تقييم عمود مراقبة او الاجارة صفقات اسواق النقد ("القيمة الاسمية + الفوائد / الارباح المتراكمة إلى تاريخ التقييم")
 - يتم تقييم الصكوك المدرجة او المتداولة في سوق منتظمة او على نظام تسعير الى فنيستخدم سعر الالعاق في ذلك السوق او النظام وفي حال عدم سماح ظروف السوق او النظام بتقييم الصكوك سيتم تقويمها وفقاً للمعادلة التالية ("القيمة الدفترية + الفوائد / الارباح المتراكمة")
 - يتم تقييم الصكوك الغير مدرجة وفقاً للمعادلة التالية ("القيمة الدفترية + الفوائد / الارباح المتراكمة")
 - بالنسبة الى الصناديق الاستثمارية الأخرى المستثمر بها (" على أساس صافي قيمة اصول منشور لكل وحدة").
 - في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقدير الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الدصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقييم سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.
 - وفي حال كانت الأوراق المالية مغلقة فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق الا اذا كان هناك دليل قاطع ان قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت على السعر المتعلق بالنسبة الى اي استثمار اخر القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصحة عنها في شروط واحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق .
 - يتم احتساب صافي قيمة اصول لكل وحدة حسب المعادلة التالية (اجمالي الاصول - المستحقات المتصروفات المتراكمة) عدد الوحدات القائمة وقت التقييم
- ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:**

سيتم تقييم الصندوق يومياً بعد الساعة الخامسة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية وفي حال كان يوم تقييم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير الخاطئ:

في حال الخطأ في التسعير او الخطأ في التقييم سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراء

التالي :

1. يقوم مشغل الصندوق بتوثيق حدوث الخطأ في حال تقييم او تسعير أصول الصندوق بشكل خاطئ .

2. يقوم مشغل الصندوق بتعويض المالكي الوعدات المتضررين بما في ذلك المالكي الوعدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير ما يشكل بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، والफصالح عن ذلك فوراً في موقع الإلكتروني لمدير الصندوق وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لل المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. تقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص جمبي أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت).

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يُطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطالبات الصندوق

(وذلك بخصم المبالغ الثابتة و من ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام، ويتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوعدات القائمة. ويتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوعدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطالبات والمتضمنة الرسوم المحددة

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم التالي ليوم التقييم المعني، وسوف توفر آخر أسعار الوعدات على موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. وعبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <https://domcapital.com.sa>

(11) التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الأولي:

يقوم مدير الصندوق في قبول طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي التي تبدأ بعد ما يتمكن مدير الصندوق من طرح الوحدات وذلك بعد استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار في تاريخ 1445/1/14هـ الموافق 2023/08/01م وتستمر لمدة 40 يوم عمل و سيباشر مدير الصندوق عملية بعد جمع الحد الأدنى للنوع الذي ينوي مدير الصندوق جمعه وهو 5,000,000 ريال سعودي، ويجوز لمدير الصندوق الصندوق تجديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل بعد اشعار هيئة السوق المالية وسعر الوحدة عند بداية الطرح 10 ريال سعودي.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهاية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم من أيام العمل. عند استلام طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو الاسترداد في أي يوم عمل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية سيكون سعر وحدات الاشتراك أو الاسترداد

المطلوبة على أساس سعر الوحدة بنهاية يوم التقييم، طلبات الاشتراك، أو الاسترداد التي يتم استلامها بعد التوقيت المحدد ستتحجّن نافذة في يوم التقييم التالي.

ج- بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متطلبات الاسترداد وقل الملكية :

- اجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتبئنة نموذج اشتراك بالإضافة إلى توقيع الشروط والادعى وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتبعئنة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- مكان تقديم الطلبات:
- يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:
- سيتم تدوين عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.
- نقل الملكية لينطبق

د- قيود التعامل في وحدات الصندوق:

- لا يوجد أي قيود في التعامل في وحدات الصندوق:
- **هـ الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

- يجب على مدير الصندوق تعليق الإشتراك او استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لمدير الصندوق الحق في تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها الصندوق العام، إما بشكل عام و إما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذة المادة في الشروط والأحكام:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية و المبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات .
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة و التشاور مع مجلس إدارة الصندوق و أمين الحفظ و مشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة و مالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة و مالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق و الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني لتداول السعودية.
- للهيئة صلاحيّة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاهما اختيار طلبات الاسترداد التي سنؤجل:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التقييم التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تلبيتها في أي يوم تقييم 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، في هذه الحالة يتم تأجيل الطلبات الزائدة إلى اليوم التالي، أو إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية بحيث يتعرّض استرداد أو تقييم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التقييم التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً. الأدكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لذلك ممكناً، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

ز- الأدكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأدكام المنظمة هي الأدكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشراك: 10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشراك الإضافي: 5,000 ريال سعودي ريال.
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي.

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخد في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 5,000,000 ريال سعودي، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، فيجوز لمدير الصندوق تعييد فترة الطرح لمدة 20 يوم بعد إشعار الهيئة . وفي حال فشل مدير الصندوق في جمع الحد الأدنى فيجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الإشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار .

(12) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الرابع سنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية:

- (1) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار ويجب على مدير الصندوق تزويذ مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- (2) سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (3) سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (4) سوف يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني ، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (5) سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال خمسة واربعون (45 يوماً تقريباً) من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول WWW.TADAWUL.COM.SA

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لتداول WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د. اقرار من مدير الصندوق بتوافر اول فائمة مالية مراجعته في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية لسنة 2024-12-31 م

هـ. يفر مدير الصندوق بتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

أ. يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
ب. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

جـ. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 12 في لائحة صناديق الاستثمار.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أئمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع الوحدات وأئمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترنة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى هيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدارتها ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال مالكي الوحدات شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترن مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول الأعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان الم المشار إليها في الفقرة أ أعلاه على أن يعلن ذلك بموقع الإلكتروني موقع تداول بحسب الضوابط التي

تحددتها الهيئة وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوم قبل الاجتماع

- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في الاجتماع مالكي الوحدات واستلزم ذلك تعديل شروط واحكام الصندوق فعلى مدير الصندوق تعديل هذة الشروط والاحكام وفقا للقرار الموافق عليه

لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام.

إذا لم يستوف النصاب الموضحة في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات إيداع بثوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - ❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقاً للأئحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

- قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل جميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة والتقارير الرباعية والسنوية للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لأئحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً في حال وجود أي تغيرات حدثت على الصندوق تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل إنهاء، بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفصل مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

17) مسؤولية المالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة المالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون المالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

بموجب لائحة صناديق الاستثمار يخضع الصندوق لجميع الأحكام للتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة.

ب. الاجراءات التي تتبع للأشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

تنقسم الأحكام المنظمة للتغيير شروط و أحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً لائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها "المادة (62)،(63)" على التوالي كالتالي:

1. موافقة الهيئة والماليكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ماليكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة ماليكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام.
- يقصد بـ"التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو مئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين آخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار ماليكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدده الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير صندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لل المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموضع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداته قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بالتغيير الغير أساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة في التغييرات الأساسية
- د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لل المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق بحيث لا يبرر الاستثمار في ادارته .
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتّهام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من تاريخ المزمع لإنها الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للمطالبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهاءه عند الحصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور الحصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة و المالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنها الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتفاء إنتهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم هالية سنوية مراجعة.

الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لا ينطبق

في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

(21) مدير الصندوق:

اسم مدير الصندوق

شركة دوم كابيتال المالية .

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية تاريخ الترخيص:

رقم الترخيص: 22249-32

21 ربيع الاول 1444هـ الموافق 17 أكتوبر 2022م.

العنوان المسجل وعنوان العمل والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

طريق الأمير تركي الأول ، حي حطين - مبنى سينترش - الدور الأول

صندوق بريد الرياض 13512

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8007550077

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: <https://domcapital.com.sa>

بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة دوم كابيتال هي شركة مساهمة مختلطة سعودية برأس مال مدفوع قدره 20 مليون ريال سعودي.

ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية 2022م:
لا ينطبق

الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق العالمي بها في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة الشروط والأحكام وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مخللة.
4. مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال، أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المعتمد.
6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يجب أن تكون جميع افصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مخللة.
8. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديمه، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
9. يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق وبما في ذلك اهرين الحفظ و مراجع الحسابات.
10. يجب على مدير الصندوق اعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى و الاجراءات المتتخذة حيالها، ويجب ان يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.
11. يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الإستثمارية.

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استئمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارية دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارية أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارية.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواجبه التنفيذية.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

اسم مشغل الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :

شركة دوم كابيتال المالية ، شركة مساهمة سعودية مغلقة مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 22249-32 وتاريخ 21/03/1444هـ الموافق 17/10/2022م، لمارسة نشاط التعامل والحفظ، وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، والترتيب، وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية بما يتواافق مع أحكام الشريعة

عنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق :

طريق الأمير تركي الأول ، حي حطين – مبني سينترال – الدور الاول ، هاتف 8007550077

بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق :

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والتعاب بحساب الصندوق اجراء التسويات الازمة.
 - نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الالكتروني وموقع تداول تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقا لشروط واحكام الصندوق.
 - اعداد والاحفاظ بالسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
 - اعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
 - تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
 - تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
 - التأكيد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقا لشروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
 - تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط واحكام الصندوق.
- بيان حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن.**
- يحق لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن وسيدفع مشغل الصندوق اي اتعاب ومصاريف تابعه لذلك
- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثاً فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار:**
- يحق لمشغل الصندوق بتكليف أي طرف ثالث القيام بمهام مشغل الصندوق .

(23) أمين الحفظ:

اسم أمين الحفظ:
شركة الإنماء للإستثمار

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه :

رقم الترخيص: 09134-37 في تاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/04/13م

العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

برج العنود 2 - طريق الملك فهد ص.ب 55560 ، الرياض 11544، المملكة العربية السعودية **الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدس مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية .

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو اهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعذر .

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

بيان حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن :

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أمينا للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بـصندوق الاستثمار:

يحق لأمين الحفظ بتوكيله أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لهم.

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أيها من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعين تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بـصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مُؤلف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار هالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدى أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / الاستاذ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشنيفي (عضو مستقل)

الأستاذ / الاستاذ هشام بن عبدالله عسيري (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ هشام بن عبدالله عسيري - عضو مستقل

يترأس حالياً اسواق النقد ، في بنك التنمية العقاري ، ويتمتع الاستاذ هشام عسيري بخبرة واسعة تمتد لأكثر من 10 سنوات في المجال المصرفية و حصل على شهادة بكالوريوس في المالية من الجامعة الأمريكية للتعلم- لندن .

الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشنيفي - عضو مستقل

يترأس حالياً رئيس هنظمات تطوير القطاع العام، في بنك ستاندرد تشارترد ، ويتمتع الاستاذ عبدالعزيز الشنيري بخبرة واسعة تمتد لأكثر من 10 سنوات في المجال المصرفية وشغل منصب رئيس مبيعات الأسواق العالمية في بنك ستاندرد تشارترد ، ومبيعات الخزينة في البنك السعودي البريطاني ، ومبيعات الخزينة في البنك السعودي الفرنسي و حصل على شهادة بكالوريوس الاقتصاد العالمي من جامعة أوتاوايو الغربية - لندن ، كندا.

جـ. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يتحقق عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام او مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغيرات المنصوص عليها في المادة 62 و 63 من لائحة صناديق الاستثمار قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة او اشخاصهم التأكد من اكتمال والالتزام ودقة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى (سواء كانت عقداً ام غيره) يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وادارته للصندوق العام
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق
- تقييمالية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها اجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع المجتمعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من ان مدير الصندوق قام بمسؤولياته بما حقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والاحكام اهذا الصندوق

دـ. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافأة سنوية مقدارها 5000 ريال لكل عضو .

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل اقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل

ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عمليل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

لا ينطبق

(25) اللجنة الشرعية:

أ. اسماء اعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

تتكون اللجنة الشرعية للصندوق من عضو شرعى واحد وهو الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء، وعضو الجمعية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية، ورئيس وعضو عدد من لجان التحكيم في المنازعات التجارية، وعضو اللجنة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وعضو سابق بمجلس إدارة الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، وله العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية في التمويل والاقتصاد الإسلامي.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

د. مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.

ـ 2- إعداد المعايير الشرعية الالزمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.

ـ 3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. مكافآت اعضاء اللجنة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق هذه التكاليف.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

1. أن تكون عقود المراقبة في سلع مباحة شرعاً، ومن غير الذهب أو الفضة أو ما لا يجوز بيعه بالأجل شرعاً.

2. أن يكون بيع السلع بالمراقبة بعد تملكها.

3. ألا تباع السلع في عقد المراقبة على المورد الذي اشتريت منه.

4. أن تكون هيكلة الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق ومستنداتها مجازة من اللجنة الشرعية لمصدر الصكوك.

5. ألا تتضمن هيكلة الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق بيع العينة أو تداول الديون على وجه لا يتوافق مع ضوابط بيع الدين شرعاً.

6. إذا كان الصك قائماً على أساس المراقبة أو الاستصناع فلا يجوز الاكتتاب فيه إلا إذا كان غير متداول.

(26) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة مهام للاستشارات المهنية عنوان العمل مراجع الحسابات :

عنوانه الرياض - برج الوفاق - شارع العليا دي الياسمين

صندوق بريد 32232 الدمام 6140

هاتف : 0138589000

ب. الأدوار الأساسية والمسؤوليات لمراجع الحسابات :

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها وتقديم التقارير لدارة الصندوق عن الصندوق يبين رأي مراجع الحسابات إذا كانت القوائم المالية تظهر التالي :

- كافة النواحي الجوهرية للمركز العالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل
- وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبين القانونيين .
- إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة
- إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية
- إذا قد حصل على كافة المعلومات والبيانات التي يرها ضرورية لغرض المراجعة
- اعداد القوائم المالية السنوية
- اعداد القوائم المالية النصف سنوية

ج. الأدلة المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعين مراجع الحسابات او تغيرة
- يحق لمجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة دول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهماته.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلًا.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المرض تغير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(27) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ المعين لصالح صندوق الاستثمار ليتولى حفظ أصول الصندوق .

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين

٦. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

(28) معالجة الشكاوى

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من مدير الصندوق دون مقابل، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكاوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والإلتزام لدى شركة دوم كابيتال المالية من خلال البريد الإلكتروني complaints@domcapital.com.sa أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (8007550077) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(29) معلومات أخرى:

- أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.
- ب. إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية.
- ج. قائمة للمستندات المطلوبة لمالكي الوحدات:
تشمل القائمة على المستندات التالية:
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

هـ . أي إفادات من قبود لأئحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وعماراته.

لا يوجد

(30) متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق أسواق النقد:

1. أن الاشتراك في أي وحدة من وحدات صندوق دوم كابيتال للمراقبة بالريال السعودي لا يهدى إيداعاً لمبلغ نقدى لدى بنك مطبي.
2. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكى الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثمارهم فى الصندوق، ولن يكون مدير الصندوق ملتزماً باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك
3. يستثمر الصندوق في أدوات أسوق النقد (عقود المراقبة والإجارة)، وسيقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المستلمة لعقود المراقبات والإجارة والجهات (ذات العلاقة) المصنفة ائتمانياً من قبل ستاندرد آند بورز بدرجة لاتقل عن (BBB) أو موديز (BBB3) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (-BBB)، ويحق لمدير الصندوق الاستثمار مع الجهات المصنفة باقل من التصنيف المذكور بنسبة لا تتجاوز 30% وبد ادنى للتصنيف الائتماني من قبل ستاندرد آند بورز بدرجة لاتقل عن (B) أو موديز (B2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (B)، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني سيقوم مدير الصندوق بتصنيفهم داخلياً بناء على المركز الحالى والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة
4. في حال كان الصندوق سيتعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك центрالى السعودى .
5. لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات .

(31) إقرار عن مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراك / اشتراكنا فيها.

اسم العميل :

التوقيع :

التاريخ :